

المعتبر في شرح المختصر

[310] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طلب رجلا من حي جهينة فأخطأه فأصاب نفسه بسيفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله بئيا به ودمائه وصلى عليه، فقالوا يا رسول الله أو شهيد هو؟ فقال: نعم وأنا له شهيد " (1). واحتج الشافعي بما رواه جابر " ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم " (2) وبأن الصلاة شفاعا في الميت والشهيد غني بشهادته عن الشفاعا، ولانه حي والحي لا يصل على. والجواب: المعارضة بما روينا عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وبما رواه أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم نقول، خبرنا أرجح، لانه مثبت، والمثبت أولى بالقبول من النافي، وقوله: " الصلاة شفاعا " ليس بشئ، بل هي عبادة ثمرتها حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها، ثم ينتقص ما ذكره بمن عرف انه مشهود له بالجنة من أعيان الصحابة، وقوله: " لا يصل على الحي " قلنا: حق، لكن الشهيد ميت الجسد وان كان حي النفس، ولان الصلاة تجب بانقضاء النحب سواء حي بعد ذلك في الاخرة أو لم يحيى، وهذا الحكم يثبت ولو أكل وشرب وتكلم، خلافا لابي حنيفة لانه قتل في سبيل الله فيلحقه حكم الشهيد. فروع الاول: لو كان الشهيد مجنبا لم يغسل، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: يغسل، واختاره ابن الجنيدي منا والمرتبى في شرح الرسالة، لحديث حنظلة بن الراهب فان النبي صلى الله عليه وآله ما شأن حنظلة

_____ (1) سنن أبي داود ج 3 كتاب الجهاد ص 21. (2)

_____ سنن البيهقي ج 4 كتاب الجنائز ص 10.